مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center for Studies and Planning

ورقة بحثية

# أثر قرار المحكمة الاتحادية العليا على اتفاقية خور عبد الله مع دولة الكويت

د. رعد سعدون محمود

**مقدمة**

سعت الدول إلى حسم النزاعات بينها من خلال طرق عدة، لما لهذه المنازعات من إهدار للموارد البشرية والمادية التي يحتاجها اقتصادها، وانعكاساتها على الأمن الدولي والإقليمي.

ومنذ وقت طويل اهتم الفقه القانوني بوسائل تسوية النزاعات شجعت المحاكم الدولية على سلوك الطرق السلمية في تسوية النزاعات بين الدول، بعيداً عن استخدام القوة الذي أصبح منبوذاً في العلاقات الدولية في الوقت الحالي.

ولعل من أبرز هذه النزاعات هي نزاعات الحدود، التي شغلت أروقة المحاكم والفقه الدولي ردحاً من الزمن، حيث إن من المسلم به أن الدولة تمارس سلطاتها على الإقليم الذي يسكنه سكانها، وتطبق فيه قوانينها، لذا كانت منازعات الحدود مسألة حساسة، أسهمت قواعد القانون الدولي في وضع الخطوط الأساسية لها في محاولة للحد منها، سيما إذا كانت حدود الدول متقاربة وتفتقر إلى الترسيم الواضح والدقيق مما يشكل ميداناً خصباً لحدوث النزاع بين الدول المجاورة.

وغني عن البيان، أنه ظهرت المحاكم الدولية المتخصصة بفض هذه النزاعات، ومنها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية للبحار، التي تطبق قواعد القانون الدولي في مجال المعاهدات الدولية المتعددة والثنائية ومنها: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969واتفاقيات جنيف لقانون البحار، وسعت تلك المحاكم إلى حسم النزاعات التي تتعلق بالحدود البرية والبحرية والجوية، مستلهمة مبادئ القانون الدولي المستقرة بهذا الصدد، وقواعد العدل والإنصاف والعرف الدولي المعترف به من أغلب دول العالم.

وقد استرشدت المحاكم أثناء النظر في النزاعات المعروضة أمامها بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية وهو من المبادئ المهمة في تعامل الدول مع بعضها، وتعرضت

المحاكم في أحكامها إلى قواعد القانون الدولي في نفاذ المعاهدة وفقاً للقانون الداخلي وتأثير ذلك على وضع المعاهدة.

وكما هو معروف لا بد لكل معاهدة أن تمر بسلسلة من الإجراءات الداخلية لكي تصبح نافذة المفعول، ويتكفل دستور الدولة في رسم مكانة المعاهدة بالنسبة للقانون الداخلي، فمن الدساتير ما أعطى للمعاهدة قيمة تفوق قيمة التشريع الداخلي وكانت لها العلوية والغلبة على التشريع الداخلي في حال وجود تعارض بين الاثنين، ومنها ما ساوى بين التشريع الداخلي والمعاهدة، من خلال إقرار المعاهدة بتشريع يصدر من السلطة التشريعية يصدق على المعاهدة، ومنها ما أعطى للتشريع قيمة أعلى من المعاهدة عند التعارض، بمعنى إذا تعارضت الأحكام الواردة في المعاهدة مع أحكام التشريعات اللاحقة فالأولوية للنصوص التشريعية على حساب المعاهدة، وإنْ كان لذلك محاذير دولية من حيث إن الدولة الأخرى في المعاهدة قد تحتج على تغليب أحكام القانون الداخلي على أحكام المعاهدة. كما اختلفت الدساتير في السلطة المسؤولة عن التصديق على المعاهدة ونحيل ذلك إلى الكتب التي تناولته.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور الدولة العراقية قسم السلطات بين تشريعية وتنفيذية وقضائية، وكرس مبدأ الفصل بين السلطات، وعهد بموضوع النظر في دستورية القوانين في بعض الأحيان إلى محكمة متخصصة، ورتب أثراً عندما تنظر في دستورية تشريع ما، وهل تلغي التشريع أم تمتنع السلطات الأخرى عن تطبيقه وتتولى السلطة التشريعية إلغاءه وتشريع نص بديل عنه.

ومن دون مراء، فإن الكثير من الدراسات والأوراق البحثية قد تناولت موضوع الحدود العراقية- الكويتية- سيما موضوع (**خور عبد الله**)- بالبحث والتحليل، وعليه سنحاول أن نسلط الضوء على هذه الاتفاقية، ولماذا أصبحت محل جدل ونقاش على

الرغم من مضي مدة طويلة ولم تُثر الشكوك حولها، وما هو موقف الدولتين الموقعتين على الاتفاقية، مقسمين هذه الورقة إلى ثلاثة محاور نقف في المحور الأول على العلاقات العراقية- الكويتية، وفي محور ثانٍ الاتفاقية وفي محور ثالث استشراف لما سيكون عليه الوضع في المستقبل في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا.

**المحور الأول: العلاقات العراقية- الكويتية وظروف تخطيط الحدود الدولية**

من نافلة القول، أن العلاقات بين العراق ودولة الكويت الشقيقة لم تجر على وتيرة واحدة، وكانت في حالة من عدم الاستقرار في السنوات الماضية، ولا شك أن الدول المجاورة تجمعها روابط مشتركة تقوم على اللغة أو الدين أو الأعراف أو المصير المشترك، ومن المسلم به أن الخلافات بين الدول هي أمر معتاد في ضوء تشابك المصالح، لا سيما إذا كانت إحدى الدول لديها حدود بحرية ضيقة قياساً مع مساحة الإقليم الأرضي، ولا يغيب عن بالنا أن هذه الحدود مصطنعة بموجب اتفاقيات وضعتها دول أخرى ليس للدول صاحبة الحدود أي دخل في تحديدها.

وإذا كان هذا هو الوضع السائد في الماضي، فإن الأمور في الوقت الحالي قد تغيرت بعد تطور قواعد القانون الدولي ومبادئه الراسخة، ومنها تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن هنا فإن مسألة ترسيم الحدود الدولية ينبغي أن تكون على أساس مبدأ الرضا التام للدولتين، لا أن تتدخل المنظمات الدولية وتفرض ترسيمَ الحدود بالقوة، ولطالما كانت عمليات الترسيم هذه موضع نزاعات وحروب بين الدول[1].

ولسنا نميل في هذه الورقة إلى استعراض النزاع بين العراق والكويت الذي طوته

1.لعل من أبرز الأمثلة على ذلك: النزاع الحالي بين الهند وباكستان في إقليمي جامو وكشمير، حيث أن تلك الحدود لا تزال مصدر نزاع وعمل عسكري، والحدود بين أذربيجان وأرمينيا.

السنوات كغيره من النزاعات التي حدثت في أوروبا مثلاً بين ألمانيا وفرنسا، حيث إن العراق دخل بصورة غير مشروعة إلى الكويت، ودفع تعويضات نتيجة لهذا العمل غير المشروع، وتلقت الكويت تعويضات على مدار سنوات عديدة، وكان من المفترض أن الأزمة قد انتهت وتعود الأمور إلى وضعها الطبيعي، إلا ما حصل من تدخل مجلس الأمن بقراره المرقم (**833**) لسنة 1993 والمتخذ بجلسته المعقودة في (**27/5/1993**) وإقراره توصيات لجنة تخطيط الحدود البرية بموجب بنود القرار، وتأكيده على حرمة الحدود الدولية التي أتمت اللجنة تخطيطها[2].

وعلى الرغم من الأضرار التي لحقت بالعراق والغبن الذي تمثل في اقتطاع أراضٍ منه كانت في السابق ضمن حدوده[3]، فإن الأمور قد سارت على هذا الحال، وبقيت الحدود البحرية دون ترسيم إلى أن جاء عام 2012 وتم توقيع اتفاقية (**خور عبد الله**) موضع النزاع الحالي.

**المحور الثاني: اتفاقية خور عبد الله**

تسعى الدول عادة إلى تنظيم الملاحة والأنشطة الاقتصادية والصناعية، عن طريق إعلان يصدر منها، أو عن طريق اتفاق ثنائي لتجنب الخلافات التي من المحتمل أن تنشأ مستقبلاً، وهذا هو الحال لو كان المجرى المائي محلياً ويخضع لسيادة الدولة، أما إذا كان يمر بأكثر من دولة فإنه سيكون محكوماً بالمعاهدات الدولية ذات الصلة.

2. ينظر القرار في الوثيقة: (distr.General, s/res/833(1993)، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، متاح على الصفحة:https:// documents.un.org/doc/undoc/gen/n93/313/42/img/n9331342.pdf?OpenElement، آخر زيارة في 12/5/2025.
واعترف العراق بالحدود الدولية كما رسمتها لجنة الأمم المتحدة بموجب الفقرة (3) من القرار 687/ 1991 واحترام حرمة الحدود المذكورة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (200) في (10/11/1994) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3537) في 10/11/1994، ص386.

3. ينظر جعفر خزعل المؤمن: ترسيم الحدود العراقية الكويتية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س3، ع2، نيسان-أيار-حزيران، 2011، ص 160 وما بعدها.

وتشير المصادر التاريخية أن خور عبد الله كان يخضع لسيادة العراق بشكل كامل، إلا أن اتفاقية (خور عبد الله) كان لها رأيٌ آخر، وسوف نستعرض الاتفاقية في السطور التالية.

وقعت الاتفاقية بين العراق والكويت في بغداد بتاريخ (**29/4/2012**) من قبل ممثلي الطرفين، وتم التصديق عليها بموجب القانون الصادر عن مجلس النواب رقم (**42**) لسنة 2013، ومن خلال قراءة القانون مدار البحث، نجد أنه استند إلى البند (**ثالثاً**) من المادة (**73**) من الدستور النافذ وعند العودة الى هذا البند نجد أنه يشير إلى صلاحيات رئيس الجمهورية وفق الآتي: (**يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي 15 يوماً من تاريخ تسلمها**) وبهذا الصدد، فإن هذا البند يشير إلى ورود مشروع القانون إلى رئاسة الجمهورية ومضي المدة المحددة في النص دون اتخاذ إجراء التصديق وعندئذٍ ينشر القانون بالجريدة الرسمية وينفذ دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، بينما المصادقة في موضوعنا تخص قانوناً يصدق على معاهدة وليس قانوناً عادياً آخر وهو البند الذي يسبقه (**ثانياً**) والذي نص على: (**المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي 15 يوماً من تاريخ تسلمها**)، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى نجد أن الأسباب الموجبة وُضعت في بداية التشريع خلافاً لما جرى عليه العمل بوضعها في نهايته، وأن سبب تشريع القانون كان لتنظيم الملاحة في خور عبد الله عن طريق تشكيل لجنة مشتركة تعمل على تنفيذ بنود الاتفاقية ولتعزيز العلاقة الثنائية بين البلدين، وتكرر هذا النص وبشكل مقارب في المادة (1) من القانون، التي تناولت الغرض من الاتفاقية وهو التعاون في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في خور عبد الله بما يحقق مصلحة

كلا الطرفين[4].

كما لاحظنا أن المادة (2) تحتاج لإعادة صياغة، حيث ورد فيها (لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بالممر الملاحي هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (156) و (157) باتجاه الجنوب إلى النقطة (162) ومن ثم إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله) ولا شك أن الممر الملاحي لا يتم تعريفه بأنه الممر الملاحي، هنا لم يتم فهم المقصود بالممر الملاحي، وهذه المادة منقولة من لجنة تحديد الحدود إلى القانون، وما ذكرناه على المادة (2) من الاتفاقية ينطبق على المادة (3) منها التي تحتاج هي الأخرى لإعادة صياغة، حيث يستوجب تقديم الفاعل القانوني (السفن التي تحمل جنسية أحد الطرفين عند مرورها في البحر الإقليمي للطرف الآخر، على جملة (عند ممارستها لحق المرور الملاحي).

كما أن المادة (5) من الاتفاقية أشارت إلى عدم انطباقها على مرور السفن الحربية وخفر السواحل، فهؤلاء لا يتقيدون بالاتفاقية ويحق لهم المرور في الخور وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وإعادة المادة (6) من الاتفاقية التأكيد على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ( 833) لسنة 1993، وهو نص زائد حيث سبق للعراق أن اعترف بالقرار مدار البحث، ولا نحتاج لهذا النص في معاهدة لتنظيم الملاحة بين طرفين.

وجاءت المادة (7) بحكم مقيِّد للعراق، ووضعت التزام على العراق بمنع الصيادين من التواجد في البحر الإقليمي للطرف الآخر، ومن المعروف أن الاتفاقية أخذت بخط

4. على الرغم من كون الاتفاقية أشارت إلى أن الغرض منها تحقيق مصلحة كلا الطرفين، فإن الكثير من المقالات والصحف أشارت إلى أن الاتفاقية لم تحقق مصلحة العراق بشكل أفضل مقارنةً بالطرف الآخر، للمزيد ينظر أحمد تقي فضيل: مدى أحقية العراق في إبطال اتفاقية خور عبد الله وفقاً للقانون الدولي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مج 21، ع 2، 2025، ص 446 وما بعدها.

المنتصف في تقسيم مجرى الخور، وأن الجانب العراقي ضحل ومليء بالطمى مما يصعِّب مهمة الصياد العراقي في ممارسة مهنته التي ورثها من آبائه التي تمثل مصدر رزق له ولعائلته، ومن ثم منعه قد يضر بحياة الكثير من العوائل التي تعتمد في عيشها على مهنة الصيد، ويترك هؤلاء إلى مصير مجهول من البطالة، في حال لم يجدوا مورد رزق لهم.

ويُؤخذ على الاتفاقية أنها أخذت بخط المنتصف لتنظيم الملاحة، وقد ذكرنا أن الجانب العراقي ضحل، وغير صالح للملاحة، فكيف يتم تنظيم الملاحة، وهي في الأصل لا تصلح لذلك، مما يعني أن النص سيبقى حبراً على ورق لأنه مغاير للواقع البيئي والملاحي، وكان الأجدر أن تأخذ الاتفاقية بخط (**التالوك**) وهو خط وهمي يحدد خط الحدود في أعمق نقطة للنهر، بمعنى أسرع نقطة لجريان النهر، ومن المتفق عليه أن خط المنتصف (Median line) هو خط وهمي يقع على مسافة متساوية من ضفتي الخور وناسب الحالات التي لا يكون فيها فرق كبير في العمق بين ضفتي الخور وعدم وجود مياه ضحلة، بينما خط التالوك (Thalweg) هو خط وهمي يتبع أعمق نقطة في مجرى الخور ويتبع انحناءات الخور، ويعد أكثر عدالة من خط المنتصف، وكان من العدالة اتباع خط التالوك في ترسيم الحدود.

ولغرض تنفيذ الاتفاقية، تم إنشاء لجنة مشتركة بين الطرفين لمتابعة تنفيذ الاتفاقية ووضع القواعد الخاصة بمنع التلوث والصيانة وأعمال المسح الهيدروغرافي وانتشال الغوارق، بينما أشارت المادة (**16**) منها إلى دخول حيز النفاذ بعد تبادل الإشعارات التي يخطر بها الطرفان باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذها، وبالنسبة للعراق فإن هذه الإجراءات تستوجب التصديق على قانون تصديق الاتفاقية من قبل المجلس النيابي (**وهو في الوقت الحاضر مجلس النواب**) وواقع الحال جرى التصديق على الاتفاقية في حينها، لكن التصديق لم يكن بالطريقة السليمة التي ينص عليها الدستور.

وبهذه النتيجة أصبح التصديق بعد قرار المحكمة الاتحادية العليا، غير مستوف للشروط الدستورية ويحتاج لإعادة نظر، ويسميه الفقه (**التصديق الناقص**) حيث يتطلب إقرار قانون التصديق موافقة أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب الحاضرين.

وطالما اتضح عدم استيفاء الإجراءات القانونية الداخلية، فهذا يعني أن الاتفاقية أصبحت محل خلاف حول تطبيقها، وينبغي الدخول في مفاوضات مع الجانب الكويتي لتسوية هذا الخلاف ودياً وفق ما تنص عليه الاتفاقية، وينبغي أن يتم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث إنها توقفت عند التوقيع وأصبح التصديق موضع شك.

تجدر الإشارة إلى الفقرة (**2**) من المادة (**16**) من الاتفاقية أشارت إلى بقائها سارية المفعول لمدة غير محددة، وتوحي بأن مدة سريان الاتفاقية محددة بمدة معينة وبعدها تصبح غير نافذة، كما أنها أجازت إنهائها بإشعار كتابي إلى الطرف الآخر لمدة (**ستة أشهر**) على أن يتم الإنهاء بموافقة الطرفين، مما يعني إذا لم يوافق الطرف الكويتي على الإنهاء- وهو الوضع المتوقع- فلا يجوز إنهاء المعاهدة من جانب واحد.

وبصرف النظر عن ما ذهبت إليه نصوص المعاهدة، فإن القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا تشير إلى إمكانية الانسحاب من المعاهدة بشرط رضا الطرفين وعدم جواز الانسحاب من طرف واحد في معاهدات الحدود كما ورد في المادة (**56**) منها، أما فسخ المعاهدة فجائز وفق اتفاقية فيينا ولكن بشروط أهمها، الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد الطرفين يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، وبينت الاتفاقية الإخلال الجوهري بأنه:

1. رفض العمل بالمعاهدة.
2. الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

مما يعني أن الإخلال بالمعاهدة من جانب العراق، سيعني أن المعاهدة تخول الكويت فسخها.

ويمكن أيضاً الركون إلى التغيير الجوهري في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها، ومن شروط هذه الظروف، أنه إذا كان وجود هذه الظروف أساساً لارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة أو إذا ترتب على التغيير الجوهري تبدل في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً ولا يشمل ذلك معاهدات الحدود، ومن أسباب إنهاء المعاهدة حالتا الحرب وظهور قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام الآمرة.

**المحور الثالث: نظرة استشرافية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا**

لا خلاف في أن قرار المحكمة الاتحادية العليا قد استند على مسوغات وأسانيد واقعية وقانونية، وأسهبت المحكمة في استعراض الجوانب التاريخية في إثبات حقوق العراق غير القابلة للتقادم في خور عبد الله، حيث اعتمدت الاتفاقية خطوط الأساس والبالغة (**5**) نقاط إضافة إلى إحداثيات النقطة (**R**) الواردة في اتفاقية الجزائر لسنة 1975 وأن هذه النقاط شملت أجزاءً من البحر الإقليمي العراقي ما بعد الدعامة (**162**) ولم يشملها قرار (**833**) لسنة 1993 أمام السواحل الكويتية[5].

ولا يمكن للأغلبية البسيطة التي صوتت على مشروع القانون أن تحل محل الأغلبية المطلقة، كون هؤلاء يمثلون الغالبية من الشعب العراقي، وليس من الصائب تجاهلهم.

ومما زاد من صعوبة الأمور توجيه طعن على قرار المحكمة الاتحادية العليا، والمعروف أن قرارات المحكمة الاتحادية باتة وغير قابلة للطعن، وفقاً للمادة (**94**) من الدستور وفي حال قبول الطعن من قبل المحكمة سنكون أمام النتائج التالية:

5. نقلاً عن قرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بقضية خور عبد الله بالعدد (105)/ اتحادية/ 2023، متاحة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

**أولاً:** ستكون المحكمة قد خالفت النص الدستوري المشار إليه أعلاه، وفي ذلك ستكون في إحراج، فبينما تم إنشاء المحكمة للفصل في دستورية القوانين وحماية الدستور سوف تأتي المحكمة وتخالف الدستور المكلفة هي أصلاً بحمايته، مما يحرج المحكمة أمام المحاكم الاتحادية الأخرى في العراق، كما سيكون قرار المحكمة سابقة تاريخية حتى بالنسبة لوضع المحكمة بالنسبة الى المحاكم في الدول الأخرى.

**ثانياً:** إن النظر في الطعن المقدم أمام المحكمة حالياً، سيعني أن المحكمة أعطت لنفسها اختصاصاً غير موجود في الدستور أو حتى في القوانين ذات الصبغة الدستورية، ألا وهو اعتبارها جهة طعن في القرارات الصادرة عنها، ولا ريب أن ذلك يمثل خرقاً للدستور.

**ثالثاً:** من مطالعة قرار المحكمة الاتحادية العليا والاطلاع على الأسانيد الواردة فيه، نجد أنها أسانيد قوية، سيما وأنها استطردت في بيان حقوق العراق التاريخية، ومن هنا فإن التراجع عن الحكم السابق يعني أن المحكمة نفسها هي التي أسهمت في ضياع حقوق العراق الثابتة في خور عبد الله.

إذن ماذا بقي للمحكمة؟ ربما ترفض المحكمة الطعن، لمسوغ بسيط وهو مخالفته لنص دستوري، والإصرار على رأيها السابق، وفي هذه الحالة ستترتب المسؤولية الدولية على عاتق العراق لمخالفته أحكام اتفاقية دولية تم نشرها، واعترف العراق بالولاية القضائية لمحكمة قانون البحار التي ستعتبر الاتفاقية محل البحث هي المرجع في نظر الطعن، وتحكم ضد العراق مما يعقد الأمور لأنه سيكون هنالك حكم قضائي واجب التنفيذ إضافة إلى قرار مجلس الأمن الآنف الذكر، مما سيترك آثاره على العراق.

نتصور أن الحل الأمثل هو دخول العراق في مشاورات مع الحكومة الكويتية، وعقد صفقة معها وعلينا أن لا ننسى وجود ميناء الفاو الكبير الذي أخذ مساحة لا بأس بها

بعيدة عن خور عبد الله، ولكن ذلك لا يُعد مسوغاً للتنازل عن حقوق العراق، كما يمكن استثمار العلاقة مع تركيا في التأثير على الدول ذات العلاقة، سيما وأن مبادئ الاستخدام العادل والمنصف والاستخدام السابق كلها تشير إلى حقوق للعراق لا يمكن التنازل عنها حتى ولو مضى عليها الزمن.

## هوية البحث

**اسم الباحث:** د. رعد سعدون محمود - باحث في الشأن القانوني

**عنوان البحث:** أثر قرار المحكمة الاتحادية العليا على اتفاقية خور عبد الله مع دولة الكويت

**تأريخ النشر:** أيار - مايو 2025

**ملاحظة:**

**الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها**

**عن المركز**

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

**www.baidarcenter.org**

**info@baidarcenter.org**